

## القصور التشريعي لجرائم تقنية المعلومات

علي حمزة عباس - انمار علي ابراهيم  
كلية الاسراء الجامعة , بغداد , العراق  
[aalganimi@yahoo.com](mailto:aalganimi@yahoo.com)

### المقدمة

لاشك إن تأثير أي شيء في الحياة ينقسم إلى شقين ايجابي وسلبي ومن المؤكد إن نتيجة استخدام هذا الشيء يعود على الشخص نفسه بما يتجاوب معه فإذا استخدمه بطريقة صحيحة انعكست عليه بطريقة ايجابية والعكس بالعكس.

ومن أهم القضايا الاجتماعية التي أثارت اختلافًا كبيرًا في الآونة الأخيرة للتكنولوجيا الحضرية ووسائل الاتصال الحديثة حيث أنها أحدثت طفرة حضرية في شتى المجالات في العصر الحديث وكغيرها من الوسائل الحديثة التي استخدمت بطريقة خاطئة في بعض الأحيان , ولكن بالرغم من قيام بعض الأشخاص بتشويه الصورة الصحيحة للتكنولوجيا وأهميتها فأنها مازالت تحافظ على بعض المزايا التي أحدثتها في العصر الحديث والتي لا يستطيع احد إن ينكرها على الإطلاق.

ولما كانت التكنولوجيا قد أصبحت هامة جدا في حياة الفرد حيث انه لا يستطيع الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال ومنها الايجابي والسلبي , لذا بات لزوما عمل معالجات قانونية تحول أو تحد على الأقل من استخدام السيئ لهذه التكنولوجيا.

### 1. ماهية جرائم تقنية المعلومات

ويقتضي هنا التعرض لتعريف جرائم تقنية المعلومات , وبيان وسائل تقنية المعلومات ونتعرض لتمييز جرائم تقنية المعلومات من الجرائم التقليدية.

#### 1.1. تعريف الوسائل الالكترونية

تعتبر الوسائل الالكترونية من أهم مميزات التكنولوجيا الحديثة والتي تشمل على جزئين هما الحوسبة والاتصال , إما الحوسبة فهي تقوم على استخدام وسائل تقنية لإدارة وتنظيم ومعالجة البيانات في نطاق يتصل بعلم الحاسب وعلم المنطق إما الاتصال فهو يقوم على وسائل تقنية لنقل المعلومات بجميع دلالاتها الدارجة وهذه تشمل الرسائل والإخبار والبيانات والمعرفة والأدب والعلامات والإنباء المفيدة ومنها والسرية<sup>[1]</sup>.

وجرائم تقنية المعلومات هي جرائم يغلب عليها الطابع التقني إذا عرف كل من R. Totty و A.Hardcastle الجرائم المعلوماتية من خلال تعريفهما للجرائم المرتبطة او المتعلقة بالحاسب بأنها " تلك الجرائم التي يكون قد وقع

[1] ينظر : د. محمد عزت فاضل , د. نوفل علي الصفو , دار المنصوري , بغداد , 2017 , ص 14.

في مراحل ارتكابها بعض عمليات فعلية داخل نظام نظام حاسب , وبعبارة أخرى هي تلك الجرائم التي يكون دور الحاسب فيها ايجابيا أكثر منه سلبيا<sup>[2]</sup>.

وبسبب عالمية شبكة الانترنت فأن معانيها متشعبة ومترامية الأطراف فإنه يصعب تعريف جامع مانع لها , يجمع كل معاني الكلمة ويمنع دخول أي معاني لا تنثق والمعنى ولا تندرج تحت معنى الانترنت , ولكن يمكن تعريف الانترنت بأنها شبكة تربط بين حاسبات العالم بموجب بروتوكول موضوع يتم التبادل من خلاله للمعلومات والبيانات والتي تتواصل في هذه الحاسبات دون اعتبار للحدود الدولية<sup>[3]</sup>.

وعرفت منظمة اليونسكو تقنية المعلومات بأنها الفروع العلمية والتقنية والهندسية وأساليب الإدارة الفنية المستخدمة في تداول ومعالجة المعلومات وفي تطبيقاتها والمتعلقة بالحواسيب وتفاعلها مع الإنسان والآلات وما يرتبط بذلك من امور اجتماعية واقتصادية وثقافية<sup>[4]</sup>.

وعرف المشرع الاماراتي وسيلة تقنية المعلومات بأنها أية أداة الكترونية مغناطيسية بصرية , كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية وتشمل أيضا قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة<sup>[5]</sup>.

وعرف المشرع العراقي في مشروعه لقانون مكافحة الجرائم الالكترونية الوسائل الالكترونية بأنها تقنيات استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها<sup>[6]</sup>.

وهناك اتجاه في الفقه<sup>[7]</sup> يذهب استخدام مصطلح [ الجرائم المعلوماتية ] بدلا من مصطلح تقنية المعلومات , وذلك على اعتباره يتسع ليشمل الحاسب الآلي وسائد الأجهزة التقنية الأخرى ولا سيما ان المعلوماتية قد تمثل أداة للغش أحيانا وموضوعا للاعتداء أحيانا أخرى , وهنالك من يذهب الى إطلاق مصطلح [ جرائم المعلومات ] باعتبار هذه الجرائم تقع على الكيان المعنوي للحاسب الآلي , وتعرضت هذه الاتجاهات للنقد لأنها غير دقيقة باعتبار المعلوماتية والمعلومات فرع يتصل بقواعد البيانات بوجه عام من حيث الإنشاء والإدارة والحقوق والالتزامات المتصلة بتا وهذا النطاق القانوني يتعلق بالمعلومات القانونية كأن نقول المعلومات القانونية وعلى هذا الأساس .

[2] crime , in richard totty and Anthony hard castle , computer – related

" information technology , the law , Chris Edwards and Nigel savage , Macmillan publishers , U.K. , 1986 , p.169.

[3] د. محمد عطية علي محمد الرزازي , الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , مصر , 2013 , ص 48.

[4] مقال بعنوان [ جرائم الكمبيوتر والانترنت ] منشور على الشبكة القانونية العربية – فروع القانون : www. Arablaw.org

[5] - ينظر : المادة [1] من قانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم [2] لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[6] ينظر : المادة [1] من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لعام 2012 لافي العراق.

[7] - أمام هذا الواقع التقني ظهرت العديد من الاصطلاحات المستخدمة لبيان الجريمة والتي يركز بعضها على الأفعال الجرمية المتصلة بالتقنية ويركز الآخر على الأفعال المتصلة على نحو خاص بالحواسيب وبعضها شمل بدلالته على قطبي التقنية وبعضها على عموم التقنية , وبرزت اصطلاحات جديدة تحاول التقارب مع هذه البيئة المجمع للوسائل التقنية و لوسائل المعالجة وتبادل المعلومات , ومن بين ذلك تلك المصطلحات إساءة استخدام الكمبيوتر و احتيال الكمبيوتر والجريمة المعلوماتية وجرائم الكمبيوتر والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر إلى غير ذلك من التسميات.

ينظر : د. عفيفي كامل عفيفي , جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف و المصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون , القاهرة , ص 9-11.

يمكن القياس على بقية طوائف المعلومات المتخصصة , لذلك فإن اصطلاح جرائم تقنية المعلومات هو الأعم<sup>[8]</sup>.

## 1.2. وسائل تقنية المعلومات

تتعدد وسائل تقنية المعلومات في عالمنا الحالي بأنواع مختلفة تتمثل في الحاسب الآلي والهاتف النقال والشبكة المعلوماتية التي تعمل بالاقتران مع الحاسب الآلي أو الهاتف النقال.

### 1.2.1. الحاسب الآلي

إن الحاسب الآلي يعد جزء لا غنى عنه في بناء أي نظام معلوماتي حديث لما له من قدرة تقنية ولا سيما بعد الاندماج الذي حصل بين الحوسبة والاتصال.

وعرفت الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة على الانترنت لسنة 2001 الحاسب الآلي أو ما عبرت عنه بتسمية [ نظام الحاسوب ] بأنه : أية أداة أو مجموعة الأدوات المربوطة أو ذات العلاقة , واحد أو أكثر من أيهما الموافقة للبرنامج تؤدي معالجة إليه للبيانات<sup>[9]</sup>.

وعرف مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية في العراق الحاسوب بأنه كل جهاز أو مجموعة أجهزة مترابطة بعضها مع البعض تقوم بعمليات المعالجة الآلية للبيانات<sup>[10]</sup>.

وبالرغم من أهمية هذه الأجهزة في الحياة الإنسانية , إلا أن العلم ليس قادراً على حل مشكلات البشرية , إذ إن الاختراعات والاكتشافات العلمية في حاجة الى من يحدد أيها ضار بالبشر وأيها صالح وهذه مهمة تشترك فيها الفلسفة التي توضح هذا الأمر منيرة بذلك الطريق أمام رجال الدين والقانون لتقنين الاختراعات البشرية وتحجيم مساوئ استخدامها<sup>[11]</sup>.

ولقد توصلت الاجتهادات الفكرية والإجماع الفقهي الى انه لا وجود لجماعة دون قانون يلتزم به الجميع , فحيث توجد جماعة يوجد قانون فالإنسان كائن نظامي يستشعر ضرورة القواعد المنظمة وهذه الغريزة هي التي دفعت الناس بحكم الضرورة من إيجاد قواعد قانونية وضبط سلوكهم ومعاملاتهم على غرارها , فالقانون إذا ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للمجتمع وبذلك يتضح ان اجتماع البشر واحتكاكهم مع بعضهم واتصالهم وتفاعلهم مع البيئة هو الأساس الحقيقي لنشأة القانون ونموه وتطوره<sup>[12]</sup>.

وقد رافق القانون تطور الفكر الإنساني في جميع مراحلها إذ هو ظل صادق لتطور هذه الأفكار وسيضل كذلك ما بقيت حياة البشرية على الأرض فالقانون مرآة للحياة الإنسانية بأكملها<sup>[13]</sup>.

إذا بينت الأمم المتحدة من خلال دراسة قامت بتأ على جرائم الحاسب الآلي بأن [ 24-42 % ] من منظمات القطاع الخاص والعام على حد سواء كانت ضحية جرائم متعلقة بالحاسب الآلي والانترنت<sup>[14]</sup>.

<sup>[8]</sup> ينظر : د. محمد حماد إلهيتي , التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , 2004 , ص 152.

<sup>[9]</sup> ينظر : المادة <sup>[1]</sup> الفقرة <sup>[1]</sup> من الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة على الانترنت ,

<sup>[10]</sup> ينظر : المادة <sup>[1]</sup> من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2012 في العراق.

<sup>[11]</sup> ينظر : د. السيد عبد الحميد فوده , النظرية الدستورية للديمقراطية الأثينية , بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا , العدد الرابع عشر , 2001 , ص 543.

<sup>[12]</sup> ينظر : استاذنا الدكتور محمود السقا , فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 , ص 13.

<sup>[13]</sup> ينظر : د. صوفي أبو طالب , مبادئ تاريخ القانون , دار النهضة العربية , 1967 , ص 3.

وقد ردت الولايات المتحدة الأمريكية خسائرها من جرائم الحاسب الآلي من بين [3-5] بلايين دولار سنويا , كما قدرت المباحث الفدرالية [FBI] في عقد الثمانينات من القرن العشرين ان متوسط تكلفة جريمة الحاسب الآلي الواحد حوالي [600] ألف دولار سنويا مقارنة بمبلغ [3] الآلاف دولار سنويا متوسط الجريمة الواحدة من جرائم السرقة بالإكراه , وبينت دراسة أجراها احد مكاتب المحاسبة الأمريكية ان [240] شركة أمريكية تضررت من جرائم الغش باستخدام الكمبيوتر<sup>[15]</sup>.

كما بينت دراسة أخرى أجريت في بريطانيا انه وحتى أواخر الثمانينات ارتكب ما يقرب من [262] جريمة حاسوبية وقد كلفت هذه الجرائم حوالي [92] مليون جنيه استرليني سنويا.

ومن الصعوبة بمكان تحديد أي جرائم الحاسب الآلي المرتكبة هي الأكبر من حيث الخسائر حيث لا يعلن الكثير مثل هذه الجرائم ولكن من اكبر الجرائم المعلنة هي جريمة لوس انجلوس حيث تعرضت اكبر شركات التأمين على الاستثمارات المالية [EFI] للإفلاس وبلغت خسائرها [2] مليار دولار أمريكي , وأيضا حادثة انهيار بنك بارينجر البريطاني في لندن اثر مضاربات فاشلة في بورصة الأوراق المالية في طوكيو حيث حاول البنك إخفاء الخسائر الضخمة باستخدام حسابات وهمية ادخلها في الحسابات الخاصة بالبنك بمساعدة مختصين في الحاسب الآلي وقد بلغت إجمالي الخسائر حوالي [1,5] مليار دولار أمريكي<sup>[16]</sup>.

## 1.2.2 . الشبكة المعلوماتية

قد يتصور البعض ان الشبكة المعلوماتية هي نفسها شبكة الانترنت وهذا التصور غير صحيح , فالانترنت هو صورة من صور الشبكة المعلوماتية , فالشبكة المعلوماتية هي مجموعة من الحواسيب والأجهزة الأخرى المرتبطة مع بعضها البعض سلكيا او لاسلكيا وهذه الشبكة تتيح الاشتراك في المعلومات ونقلها وتبادلها بسرعة كبيرة ودقة متناهية ويمكن من خلالها رؤية ومحاورة الآخرين وغير ذلك من الوظائف كما عرفت بأنها وصل بين جهازين او أكثر معا من اجل تبادل المعلومات<sup>[17]</sup>.

وعرف القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2006 الشبكة المعلوماتية بأنها ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها<sup>[18]</sup>.

وعرف مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي الشبكة المعلوماتية بانها مجموعة من أجهزة الحاسوب او أنظمة معالجة المعلومات مترابطة مع بعضها البعض للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها كالشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية للخدمات العالمية [ الانترنت ] وما في حكمها<sup>[19]</sup>.

[14] ينظر : ذياب البدانية , جرائم الحاسب والانترنت , أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , تونس , 1420 هـ , ص 93-94.

[15] وبالرغم من حداثة جرائم الحاسب الآلي والانترنت نسبيا إلا أنها لقيت اهتماما من قبل بعض الباحثين , حيث أجريت العديد من الدراسات المختلفة لمحاولة فهم هذه الظاهرة ومن ثم التحكم فيها ومنها دراسة أجرتها منظمة [Software alliance business] في الشرق الأوسط حيث أظهرت ان هناك تباين بين دول منطقة الشرق الأوسط في حجم خسائر جرائم الحاسب الآلي حيث تراوحت ما بين [30] مليون دولار أمريكي في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة و [1,400,000] مليون وأربعمائة ألف دولار أمريكي في لبنان. ينظر: ذياب البدانية , التطبيقات الاجتماعية للانترنت , ورقة قدمت في الدورة التدريبية حول شبكة الانترنت من منظور امني , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , بيروت , لبنان , 1999 , ص 5.

[16] انظر: حسن طاهر داود , جرائم نظم المعلومات , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ص 31.

[17] ينظر : إسامة ابو الحجاج , دليلك الشخصي الى عام الانترنت , نهضة مصر , القاهرة , 1998 , ص 18.

[18] ينظر : المادة [1] من قانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2006.

[19] ينظر : المادة [1] من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2012 في العراق.

وتصنف الشبكة المعلوماتية<sup>[20]</sup> على أساس حجمها الى ثلاثة أنواع وهي :

**الشبكة المحلية :** هي شبكات صغيرة في موقع جغرافي واحد [ عدة كيلو مترات ] تربط الحواسيب فيها بأسلاك.

الشبكات المتوسطة : وهي شبكات متوسطة الحجم تمتد لمساحة أوسع من المحلية قد يصل حجمها الى [ 40 – 80 ] كيلو متر.

الشبكات الواسعة او العالمية : وهي شبكات تتجاوز مساحتها الدول وتربط بين عدة شبكات مناطقية منتشرة بواسطة الخطوط السلكية واللاسلكية وتعتبر شبكة الانترنت المثال النموذجي لها<sup>[21]</sup>.

والجريمة التي ترتكب بواسطة الانترنت هي الصورة الشائعة لها , وتشكل خطورة بالغة في نفس الوقت فقد تعددت أثارها ومداهها الحدود الوطنية , وما يزيد في خطورتها صعوبة إثباتها , فالجاني فيها ليترك عادة اثار مادية تساعد على اتهامه , كما أنها مصدر إزعاج نتيجة الارتفاع المستمر لمؤشراتها في كثير من الدول , وأمام هذا الارتفاع في الجرائم وتنوعها وقعت [30] دولة في بودابست على الاتفاقية الدولية الاولى لمكافحة الإجرام على الانترنت<sup>[22]</sup>.

ونظرا للطابع الخاص الذي تتميز به هذه الجرائم , فان إثباتها يحيط به كثير من الصعوبات والتي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لأنها لا تترك أثرا خارجيا فالجرائم عبر الانترنت في الغالب لا عنف فيها ولا سفك دماء ولا اثار اقتحام لسرقة المال مثلا , وإنما هي أرقام وبيانات تتغير او تمحى من السجلات المخزونة وليس لها أي اثر خارجي مرئي , إذ هي جرائم فنية تتطلب تكتيك معين في مجال التقنية الالكترونية<sup>[23]</sup>.

وإذا تم اكتشاف الجريمة المعلوماتية فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة نظرا لعدم وجود اثر كتابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات حيث يتم بالنبضات الالكترونية نقل المعلومات , ولذلك يستطيع الجاني تدمير دليل الإدانة في اقل من الثانية الى جانب إمكانية ارتكابها عبر الوطنية والدول والقارات وذلك باستخدام شبكات الاتصال ودون تحمل نفقة الانتقال والى جانب ذلك الرغبة في استقرار حركة المعاملات ومحاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين<sup>[24]</sup>.

### 1.2.3. الهاتف النقال

هو احد أشكال أدوات الاتصال الحديثة , فهو جهاز يحتوي على دائرة استقبال وإرسال يعتمد عملها على الاتصال اللاسلكي وذلك عن طريق إرسال إشارات ذات ذبذبات معينة عبر شبكة من المحطات الأرضية المتصلة بأبراج البث الموضوعة ضمن مساحات معينة وفقا لضوابط ومعايير محددة من قبل الجهات المختصة والتي ترسل بثها

<sup>[20]</sup> ينظر : سمير السيد , محاضرات في الشبكة العالمية , مكتبة عين شمس , القاهرة , 1997 , ص 15.  
<sup>[21]</sup> تعود فكرة الانترنت وإنشاءه الى عام 1969م حيث عمدت وكالة مشاريع البحوث المتقدمة في وزارة الدفاع الأمريكية الى بناء شبكة لتبادل معلومات البحوث المتقدمة بين مراكز البحث المتعاونة مع وزارة الدفاع الموزعة على مناطق متباعدة في الولايات المتحدة الأمريكية وقد أثمرت جهود هذه الوكالة عن ولادة [ DARPANET ] وهي شبكة كتواضعه تتألف من أربعة حواسيب , كانت هي المطلق نحو التطورات الحالية إذ حققت الشبكة نموا سريعا حتى أصبحت عام 1972م شبكة واسعة تحتوي [37] عقدة معلوماتية وأطلق عليها حينئذ اسم [ AR PANET ] وكان هدف وكالة مشاريع البحوث المتقدمة هو إنشاء شبكة لا يمكن ان تعطلها الحروب.

ينظر : ورقة عمل [ نظم المعلومات الحديثة في المكتبات والأرشيف ] منشورة على الموقع الالكتروني للنادي العربي للمعلومات : <http://www.arabcin.net>

<sup>[22]</sup> ينظر : ملكية عطوي , الانترنت والملكية الفردية , رسالة ماجستير , فرع علوم الاعلام والاتصال , كلية العلوم السياسية والإعلام , جامعة الجزائر , 2003 – 2004 , ص 90 وما بعدها

<sup>[23]</sup> ينظر : د. محمد علي العريان , الجرائم المعلوماتية , دار الجامعة الجديدة للنشر , 2004 , ص 53 .

<sup>[24]</sup> ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي , الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت , دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت , دار الكتب القانونية , 2002 , ص 24.

الى الأقمار الصناعية من اجل إعادة بث إشارات يستقبلها أشخاص او فئات معينة<sup>[25]</sup>. ولكي يحصل المشترك على خدمة الاتصال عن طريق النقال يجب عليه ان يقوم بشراء هذا الجهاز بالإضافة الى شريحة من إحدى شركات الاتصال فهذه الشريحة يتم فيها تخزين بيانات المستخدم و إجراء عملية الاتصال التي لا تتم بدونها<sup>[26]</sup>. وبالرغم من الفوائد الجمة التي يقدمها الهاتف النقال كونه وسيلة للاتصال السريع ولا صبيما انه يقطع المسافات عبر الدول عن طريق وسيلة اتصال صغيرة , إلا انه في الوقت نفسه أدى الى المساس بكيان ونظام المجتمع من خلال ازدياد وظهور جرائم جديدة متعلقة بالأخلاق والسلوك وخصوصا بما تحمله هذه الهواتف من إمكانيات ومواصفات وبرامج تجعلها أشبه بالحاسوب المتنقل و بتقنيات متطورة جدا. فالهاتف النقال له إمكانيات مشابهة لإمكانيات الكمبيوتر وحينئذ فان الجرائم التي ترتكب بواسطته لا مناص من اعتبارها جرائم الكترونية وفي ضوء ذلك فان الجاني في جريمة الهاتف النقال عليه ان يتعامل مع الطبقة الالكترونية والمعلوماتية للهاتف النقال , وهو في اغلب الأحيان ليستطيع فعل ذلك إلا بعد بلوغه مستوى معين ومعرفة بالتقنية التي يقوم عليه عمل جهاز الهاتف النقال , حتى يتوصل الى ارتكاب الجريمة الالكترونية او المعلوماتية عن طريق الهاتف النقال<sup>[27]</sup>.

## 2. صور جرائم تقنية المعلومات

تعدد أشكال الجرائم التي تتم عن وسائل تقنية المعلومات فتارة تكون واقعة على الأموال من خلال الاعتداء على ملكية الأشياء والحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان وممارسة التصرفات الممنوعة قانونا كالقمار او غسيل الأموال الى غير ذلك. وتارة اخرى تكون هذه الجرائم واقعة على اعلي من المال واعز من النفس إلا وهو شرف الإنسان وعرضه وسمعته من خلال محاوله إغوائه وانحرافه عن جادة الصواب او من خلال التشهير به و إلصاق التهم به.

واتفاقا مع ما تقدم سوف نتناول في هذا المبحث الجرائم التي تتم عن طريق وسائل تقنية المعلومات من خلال تقسيمها الى جزأين الاول نتناول فيه جرائم الأموال والثاني نستعرض فيه جرائم الأخلاق.

### 2.1. جرائم الأموال

وتشمل جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية , لعب القمار , التزوير , المخدرات , غسيل أموال ولعل هذه الجرائم أوضح من ناحية معرفة كونها مجرمة حيث لا تختلف في نتائجها عن الجرائم التقليدية التي تحمل نفس المسمى والتي يعرف الجميع أنها مخالفة للنظام والشرع كونهم من الجرائم التي اشتهر محاربتها جنائيا.

<sup>[25]</sup> يعتبر صاحب الانجاز الذي ظهر على يديه أول أسلاف الهاتف النقال هو العالم الأمريكي مارتن كوبر الباحث في شركة موتورولا للاتصالات وتم إجراء أول مكالمة به في 3 ابريل 1973 , وفي عام 1983 أنتجت شركة موتورولا أول هاتف نقال حقيقي وفي نفس العام اجري أول اتصال تجاري على شبكة الهواتف النقالة وبعد ذلك وفي عام 1987 كان أول ظهور للهاتف النقال على نطاق جماهيري واسع , وفي عام 1991 بدأ استخدام النظام الرقمي للهواتف النقالة في أمريكا وشهدت نظم الاتصالات الشخصية في أوربا تطورات تشبه الى حد ما تم في الولايات المتحدة وكان أهمها وأحدثها النظام الشامل او الكوني لاتصالات الهاتف النقال وهو النظام المستخدم في اغلب الدول العربية.

ينظر : مراد محمود يوسف مطلق , التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني , دراسة مقارنة , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , 2007 , ص 18.

<sup>[26]</sup> د. حارث عبود , د. مزهر العاني , تكنولوجيا التعليم المستقبلي , عمان , 2009 , ص 114.

<sup>[27]</sup> إذ يرى اغلب الفقه ان العلم القانون مفترض في حقه كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس وحينئذ لا يعد الجهل بالقانون او الغلط في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية. ينظر : د. عمر السعيد رمضان , بين النظريتين النفسية والميعارية للثام , دار النهضة العربية , القاهرة , 1992 , ص 25.

وتتداخل عملية غسل الأموال مع أندية القمار المنتشرة , الأمر الذي جعل مواقع الكازيهورات الافتراضية على الانترنت محل اشتباه ومراقبة من قبل السلطات الأمريكية , وبالرغم من سوق القمار في أمريكا يعتبر الأسرع نمواً على الإطلاق إلا أن المشكلة القانونية التي تواجه أصحاب مواقع القمار الافتراضية على الانترنت أنها غير مصرح لها حتى الآن في أمريكا بعكس نوادي القمار الحقيقية كالمنتشرة في لاس فيغاس وغيرها , ولذلك يلجأ بعض أصحاب تلك المواقع الافتراضية على الانترنت الى إنشائها وإدارتها من أماكن مجاورة لأمريكا وخاصة في جزيرة أنتيجوا على الكاريبي<sup>[28]</sup>.

إن المعلوماتية باعتبارها ظاهرة إنسانية اقتصادية اجتماعية لا يمكن أن تتطور هي نفسها دون أن تتوفر لها القواعد القانونية التي تنظم استغلالها ونظراً لأنها في مرحلة التطور والتفاعل , فأنها مثل كل تطور جديد تحمل في طياتها جانباً مظلماً يتجسد في مجال القانون الجنائي بظهور المجرم المعلوماتي والجريمة المعلوماتية أو ظاهرة الإجرام المعلوماتي بشكل عام.

فقد يرتكب بمناسبة بعض الجرائم المتعلقة منها ببيع نتائج المعلوماتية من خلال المنافسة غير المشروعة أو الدعاية الكاذبة أو الجرائم الكمركية أو الجرائم المتعلقة بقانون العمل أو الضرائب , فالجرائم التي ترتبط بالمعلوماتية ذاتها هي تلك التي يطلق عليها غش المعلوماتية ويراد بها كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها<sup>[29]</sup>.

وجرائم الاعتداء على الأموال مثل الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان أو الدفع الممغنطة لارتكاب جرائم السرقة أو النصب والاحتيال أو خيانة الأمانة. وتتعدد صور الاعتداء على الكيان المعنوي في الجريمة المعلوماتية من خلال نسخ البرامج أو البيانات المعالجة بصورة غير مشروعة أو إدخال معلومات غير حقيقية أو تعديل أو تغيير أو حذف المعلومات أو البرامج التي يستخدمها الحاسب. ونتيجة لهذه الاعتداءات أصبحت الحاجة ملحة لتوفير نوع من الحماية التي قد تكون فنية أو قانونية وإذا كانت الحماية الفنية تتوقف على قدرة أهل الفن في منع قرصنة المعلومات من النيل منها , إلا أنها لا تكفي بمفردها لتوفير هذه الحماية , إذ لابد أن توجد بجانبها حماية قانونية مدنية وجنائية<sup>[30]</sup>.

## 2.2. الجرائم الأخلاقية

لأغروا أن العالم في السنوات القليلة الماضية قد شهد تقدم هائلاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما أسهم في إحداث تنمية بشرية على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , بيد أن هذه الثورة التكنولوجية والمعلوماتية قد أفرزت مجموعة من الجرائم انعكست أثارها و مردودها على النسق القيمي والأخلاقي.

<sup>[28]</sup> وقد حاول المشرعون الأمريكيون تحريك مشروع قانون يمنع المقامرة عبر الانترنت ويسمح بملاحقة الذين يستخدمون المقامرة السلوكية أو الذين يروجون لها سواء كانت هذه المواقع في أمريكا أو خارجها. ينظر : ممدوح عبد الحميد عبد المطلب , جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية , الجريمة عبر الانترنت , مكتبة دار الحقوق , الشارقة , الإمارات العربية المتحدة , ص 78-80.

<sup>[29]</sup> Nilsson [Hanse] : "computer crime and other crimes against information technology within the – working programme of the council of Europe" , co- report for the AIDP colloquium in Wurzburg , R.I.D.P , 1993 . P.123.

<sup>[30]</sup> ينظر : د. محمد حسام محمود لطفي , الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ص 41.



ولعل من أهمها ظهور مجموعة الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الأخلاقية تلك المشكلة التي باتت تهدد المنظومة الأخلاقية للمجتمعات مع تباين حجم هذه المشكلة من مجتمع الى آخر تبعا لأنماط وقواعد الضبط الاجتماعي والقيم الاجتماعية والثقافية السائدة بكل مجتمع<sup>[31]</sup>.

ويندرج تحت هذه الجرائم جرائم ارتياد المواقع الإباحية , الشراء منها , الاشتراك فيها او إنشائها وقد أصبح الانتشار الواسع للصور والأفلام الإباحية على شبكة الانترنت يشكل قضية ذات اهتمام عالمي في الوقت الراهن , بسبب الازدياد الهائل في إعداد مستخدمي الانترنت حول العالم , وتختلف المواقع الإباحية عن القوائم البريدية التي تخصص لتبادل الصور والأفلام الجنسية , في ان المواقع الإباحية غالبا ما يكون الهدف منها الربح المادي حيث يستوجب على متصفح هذه المواقع دفع مبلغ مقطوع او أفع اشتراك شهري او سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذه المواقع<sup>[32]</sup>.

كما أوضحت دراسة أدست 1999 ان المواقع الإباحية أصبحت مشكلة حقيقية وان الآثار المدمرة لهذه المواقع لا تقتصر على مجتمع دون الآخر ويمكن ان يلمس أثارها السيئة على ارتفاع جرائم الاغتصاب بصفة عامة واغتصاب الأطفال بصفة خاصة , العنف الجنسي فقد العائلة لقيهما او مبادئها وتغيير الشعور نحو النساء الى الابتذال بدل الاحترام , ويبدو ان لكثرة المواقع الإباحية.

على الانترنت والتي يقدر عددها بحوالي [70,000] ألف موقع دور كبير في إدمان مستخدمي الانترنت عليها حيث اتضح ان نسبة [15%] من مستخدمي الانترنت البالغ عددهم [9,600,000] مليون شخص تصفحوا المواقع الإباحية في شهر ابريل عام 1998م<sup>[1][33]</sup>.

ويمكن ان يندرج تحت الجرائم الأخلاقية جريمة القذف وتشويه السمعة إذ تعمل بعض المواقع على إبراز سلبيات الشخص المستهدف ونشر سلبياته وإساراه والتي قد يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة بعد الدخول على جهازه او بتلفيق الإخبار عنه , وهناك حادثة مشهورة جرى تداولها بين مستخدمي الانترنت في بداية دخول الخدمة لمنطقة الخليج العربي إذ قام شخص بإنشاء موقع ونشر صور إحدى الفتيات وهي عارية وقد حصل على تلك الصور بعد التسلل الى حسابها الشخصي وحاول ابتزازها جنسيا ورفضت فهددها بنشر تلك الصور على الانترنت وفعلا قام بتنفيذ تهديده بإنشاء الموقع ومن ثم وزع الرابط لذلك الموقع على العديد من المنتديات والقوائم البريدية وأدى ذلك الى انتحار الفتاة حيث فضحها بين ذويها ومعارفها<sup>[34]</sup>.

ومن صور الجرائم الأخلاقية جريمة التحريض على فسق والفجور وجريمة إفساد الأخلاق , والتحريض بصورة عامة على ارتكاب الجريمة هو التأثير على الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة , إما التحريض

<sup>[31]</sup> ينظر : د. محمد محمد الألفي , الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت , مقال منشور في مجلة لغة العصر , السنة الخامسة عشر العدد 173 مايو 2015 , ص 17.

<sup>[32]</sup> ينظر : احمد سليمان الزغاليل , الاتجار بالنساء والاطفال , أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , تونس , 1420 هـ , ص 43.

<sup>[33]</sup> وكشفت إحدى الدراسات ان معدل التدفق على المواقع الإباحية في أوقات العمل تبدى من الساعة التاسعة صباحا الى الخامسة عصرا تمثل [70%] من إجمالي نسبة التدفق على تلك المواقع. موقع صحيفة البي بي سي [2001] <http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid1550000/1550126.stm>

<sup>[34]</sup> للمزيد من التفاصيل يراجع د. عمر سالم , الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية , الطبقة الاولى , دار النهضة العربية , 1995 , ص 10. كذلك ينظر : د. رفعت محمد رشوان , شرح قانون العقوبات , القم الخاص , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000-2001 , ص 546.



والفسق والفجور فيعني التأثير في نفس المجني عليه ذكرا او أنثى بهدف إقناعه بارتكاب الفجور والفسق وذلك بتحبب الفكرة له او وعده بتحقيق مكسب مادي او معنوي<sup>[35]</sup>.

### 3. الحماية القانونية من إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات

ان وجود وسائل تقنية المعلومات أدى الى وجود مشاكل أخلاقية وقانونية دعت الفقه والقضاء في بعض الدول الى بحث عما إذا كانت القوانين القائمة تكفي لمواجهة بعض الاستخدامات غير المشروعة لهذه الوسائل , أم انه يتعين على المشرع ان يتدخل لمواجهة هذه الأعمال بنصوص جزائية جديدة كفيلة بمواجهتها وقد وجد نشطا الرذيلة في شبكة الانترنت وسيلة حديثة ذات كفاءة عالية في الدعوة الى ممارسة البغث والإعلان عن الفجور عن طريق الإعلان ونشر المطبوعات الفاضحة فضلا عن الاعتداء على الأشخاص وأموالهم من خلال القرصنة والاختراق والمساس بسمعته والتشهير بهم مستثمرين الدخول بأسماء وهمية يصعب الوصول إليهم.

وذلك كله في إطار التقنية الفنية التي يستخدمها الجاني في ارتكابه للجريمة وصعوبة اكتشاف هذه الجرائم وتحديد مصدرها وإقامة الدليل عليه بالإضافة الى عدم وجود تشريعات حديثة تواجه هذه الجرائم التي ترتكب عن طريق وسائل تقنية المعلومات وهذه الأمور تستوجب التصدي لها بالدراسة والبحث عن مدى توفر الحماية القانونية للأشخاص والأموال على حدا سواء من الاستخدام غير المشروع لوسائل تقنية المعلومات ورصد هذه الظاهرة ومواجهتها تشريعا على المستوى الداخلي والمستوى الدولي.

#### 3.1. على المستوى الداخلي

من المعلوم ان وضع القانون وتطبيقه واستيعابه يتطلب مرور زمن معين , ولكن الوتيرة الناتجة من سرعة التطور وجهل نتائجه تتوقع في منظور زمني آخر , ويصبح الخطر كامنا في سرعة تعرض كل قانون جديد للتجاوز والنقد والتعديل و الإلغاء حسب دقة التفاصيل والجزئيات التي يعينها ويجبر هذا الأمر على التساؤل عن الوقت المناسب لتدخل التشريع , وعن كيفية الإقتصار على المبادئ العامة القارة مع إمكانية تطويرها مستقبلا وإذا كانت جودة واستقرار الأحكام القانونية ضرورية للأمن القانوني والقضائي فأنها سرعان ما تضعف بسبب لهث القانون ثم ومنه وعجزه عن مسايرة وتيرة التطور بل التطاير او التهافت التكنولوجي والعلمي لعل خير مؤشر على هذه الخاصية توارد مقتضيات جديدة تلتزم بالمرجعة والملائمة الدورية والسهر على فعالية تطبيق القانون<sup>[36]</sup>.

وتفرز تطبيقات التكنولوجيا ظهور مجالات جديدة يجد القانون فيها إمكانيات للتأثير بشكل آخر على الحياة , في العالم الرقمي تؤدي سهولة وإعادة إنتاج وتعديل ونشر الأعمال الفكرية الى اختلال عميق لعق الملكية الفكرية وحماية الأموال بصورة عامة وحماية الأخلاق والحريات الشخصية من التعدي عليها ومن المساس بتأبأ حال من الأحوال وتحت أي ذريعة<sup>[37]</sup>.

وإذا كان المناخ التكنولوجي يزعزع استقرار القانون ويزعج العقول القانونية المحافظة فمما لا جدال فيه انه عامل فعال في تقدم القانون وتطوره ويجعل مواكبا للتطورات التي طرأت في المجتمع وشكلت جملة من الظواهر السلبية والتي تحتاج الى تشريع يتصدى لها.

<sup>[35]</sup> ينظر : محمد عبدا الله جاسم المهدي , الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات والاستغلال الجنسي , دراسة المقارنة , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 2009 , ص 188.

<sup>[36]</sup> ينظر : د. منذر الشاوي , الانسان والعدالة , الطبقة الاولى , الذاكرة , بغداد , 2016 , ص 317.

<sup>[37]</sup> ينظر : محمود عبد الرحيم الدين , الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 2005 , ص 26.

وبدأت البلدان في تنظيم تشريعاتها لمواجهة النمط الجديد من الجرائم وهي جرائم المعلوماتية لذلك قننت فرنسا عام 1988 ثم عام 1994 بمقتضى تعديلات أساسية وجوهرية ي قوانينها العقابية ظاهرة المعلوماتية [38]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت عام 1988 قانونين مختصين بالجرائم المعلوماتية , وهما قانون الغش والتعسف بالحاسوب , إما القانون الثاني فهو قانون سرية المخابرات الالكترونية [39].

وتطبق كندا قوانين متخصصة ومفصلة للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والانترنت حيث عدلت عام 1985 م قانونها الجنائي بحيث شمل قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت كما شمل القانون الجديد تحديد عقوبات المخالفات الحاسوبية وجرائم التدمير او الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الآلي [40].

ومستوى الدول العربية فان اتجاهها متفاوت في معالجة جرائم المعلوماتية ففي العراق لم يصدر أي تشريع جديد يعالج مواضيع جرائم المعلوماتية إنما اكتفى بالرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي يشهد القاضي والداني بعدم وجود معالجات دقيقة لجرائم المعلوماتية , وعلى أدى تقدير بعدم كفاية , قواعدا للإحاطة بهكذا جرائم تقنية خاصة و متشعبة ومتطورة , لذا كان حريا على المشرع العراقي سن قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات لما له من اثر في تقليل الاستخدام السيئ للوسائل التقنية , كما ان بعض الجرائم التقنية لا حدود جغرافية كما في حالة نشر موقع إباحي او معلومات مخلة بالأداب العامة او التحريض العام على الفجور وجرائم القرصنة والكذب والتشهير وسرقة الأموال عبر الشبكة المعلوماتية [41].

فالنصوص التقليدية التي جاء بها المشرع العراقي والتي تخضع لها تلك الجرائم التقنية غير كافية للإبقاء عليها لأجل مكافحة تلك الجرائم ولاسيما أنها تحمل سمات تجعلها تتطلب معالجة خاصة من حيث التجريم والعقاب , فمن حيث التجريم هناك بعض صور السلوك تتطلب ان تكون جزء من الركن المادي للجريمة كما في واقعة إعداد برنامج لفتح الشفرات , إذا لئيمكن عده عملا تحضيريا ليقال بأنه يحتمل معنيين يصعب التثبت من غرض الجاني ومن يقود ذلك الى الإفلات من المسؤولية , ومن حيث العقاب ان العقوبة قليلة الأثر قياسا بخطورة السلوك وطبيعته الذي لئيمكن تصور وقوعه عفويا , كما ان عدم وجود قانون خاص يعالج الجرائم التقنية يؤدي الى إعطاء القاضي سلطة واسطة في تغيير القواعد العامة مما يخل بقاعدة الشرعية للجرائم والعقوبات.

وفي الإمارات العربية المتحدة صدر القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم [2] لسنة 2006.

وفي المملكة العربية السعودية اتجه المشرع السعودي في الوقت الحاضر نحو معالجة الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الوسائل التقنية معالجة خاصة عن بقية الجرائم وذلك التوجه عكسه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الذي اقره مجلس الوزراء السعودي في 2007/3/26 وإذ تضمن نحو خمس عشرة مادة قانونية تناولت مختلف الجرائم المعلوماتية وفي الجرائم فقد سائر بدوره مختلف التطورات التكنولوجية وخاصة فيما يتعلق بالحاسوب وشبكات الانترنت بموجب التعديلات التي قام بتأ مؤخرا , بتعديل قانون العقوبات الجزائي بقانون [4-15] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات , إذ نص

[38] ينظر : د. عبد الفتاح بيومي الحجازي , المرجع السابق , ص 28.

[39] حدد معهد العدالة القومي في الولايات المتحدة خمسة أنواع رئيسية للجرائم المعلوماتية جرائم الحاسب الآلي الداخلية , جرائم استخدام غير المشروع عن بعد , جرائم التلاعب بالحاسب الآلي , دعم التعاملات الإجرامية , سرقة البرامج الحاجزة والمكونات المادية للحاسب , وقد خولت وزارة العدل الأمريكية عام 2000 خمسة جهات منها مكتب التحقيقات الفدرالي [FBI] للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والانترنت.

[40] ينظر : هلال عبد الله احمد , تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي , النسر الذهبي للطباعة , عابدين , 2000 , ص 263.

[41] ينظر : د. هلال البياتي , د. عبد الستار الكبسي , عوني الفخري , ندوة القانون والحاسوب , سلطة المائدة الحرة رقم [37] , بيت الحكمة , بغداد , 1999 , ص 23.

صراحة على الغش المعلوماتي وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 394 ، قد تناول قانون العقوبات الجزائي صور الغش والعقوبة المقررة لكل جريمة<sup>[42]</sup>.

وفي مصر لا يوجد نظام قانوني خاص بجرائم المعلومات ، إلا ان القانون المصري يجتهد بتطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية والتي تفرض نوعا من الحماية الجنائية ضد الأفعال الشبيهة بالأفعال المكونة لأركان الجريمة المعلوماتية<sup>[43]</sup>. وكذلك الحال بالنسبة لمملكة البحرين فلا توجد قوانين خاصة بجرائم الانترنت وان وجد نص قريب عن الفعل المرتكب فان العقوبة المنصوص عليها لا تتلاءم وحجم الإضرار المترتبة على جريمة الانترنت<sup>[44]</sup>.

### 3.2. على المستوى الدولي

ان التعاون الدولي مهم عند التعامل مع جرائم المعلوماتية كونه سيطور أساليب متشابهة لتحقيق قانون جنائي وإجرائي لحماية شبكات المعلومات الدولية خاصة ان هذه الجرائم هي عابرة للقارات لا حدود لها وفي المقابل فان عدم التعاون الدولي سيؤدي الى زيادة القيود على تبادل المعلومات عبر حدود الدول مما سيعطي الفرصة للمجرمين من الإفلات من العقوبة ومضاعفة أنشطتهم الإجرامية<sup>[45]</sup>.

ومن اجل المحاولة الجادة لردم الهوة بين التطور الكبير في مجال الحاسوب الالكتروني [الكمبيوتر] وبين القانون ونصومه أصدرت تقارير وتوصيات من هيئات دولية تختص بالجرائم المعلوماتية أهمها تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية [OCDE] عام 1986 حول الغش المعلوماتي وتوصيات مجموعة الدول الصناعية الثمانية G8 حول جرائم الشبكات ولا توجد بعد اتفاقيات او معاهدات دولية حول الاعتداءات المعلوماتية<sup>[46]</sup>.

وفي مصر عقدت الجمعية المصرية للقانون الجنائي عام 1993 المؤتمر السادس والذي يتناول موضوع جرائم الحاسب الآلي والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات وتوصل الى توصيات أحاطت بجوانب مشكلة جرائم الحاسب الآلي إلا أنها لم تتعرض لجزيئه هامة وهي التعاون الدولي الذي يعتبر ركيزة أساسية عند التعامل مع هذه النوعية من الجرائم.

وهذا المؤتمر يعتبر تحضيراً للمؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في البرازيل عام 1994 والذي توصيات حول جرائم الحاسب الآلي والانترنت والتحقيق فيها ومراقبتها وضبطها وركز على ضرورة إدخال بعض التعديلات في القوانين الجنائية لتواكب مستجدات الجريمة وإفرازاتها<sup>[47]</sup>.

وعلى المستوى الأوروبي شعر المجتمع هناك بخطر جرائم الكمبيوتر ، لذلك عملت اللجنة الأوروبية بشأن مشاكل الجريمة ولجنة الخبراء في مجال الكمبيوتر على إعداد مشروع اتفاقية تتعلق بجرائم الكمبيوتر ، وقد أعلن المجلس الأوروبي مشروع الاتفاقية في 27 فبراير 2000 وأكد المجلس الأوروبي على ان الاعتداءات الحديثة على مواقع

<sup>[42]</sup> ينظر : د. أحسن ابو سقيمة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الاول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 434.

<sup>[43]</sup> ينظر : احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 91-104.

<sup>[44]</sup> ينظر : عبد الرحمن محمد بحر ، معوقات التحقيق في جرائم الانترنت ، دراسة مسحية على ضباط الشرطة في دولة البحرين ، رسالة الماجستير ، غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1420 هـ ، ص 39.

<sup>[45]</sup> ينظر : عبد الرحمن عبد العزيز ، امن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ص 113.

<sup>[46]</sup> ينظر : بشار عباس ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، المجلة العربية للعلوم والمعلومات ، العدد 2 ، 2003 ، ص 136.

<sup>[47]</sup> ينظر : هلاي عبد الإله احمد ، المرجع السابق ، ص 5-10.

الانترنت التجارية مثل أمازون دوت كوم هي التي وجهت نظر المجتمع الدولي الى المخاطر التي يواجهها الانترنت وشبكات الكمبيوتر<sup>[48]</sup>.

وعقدت الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة على الانترنت من قبل دول مجلس أوروبا في بودابست في 2001/11/23 وشملت عدة نصوص قانونية للحماية من جرائم الانترنت والتي تفرض على الدول الأعضاء ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية لتنفيذ الاتفاقية داخل أقاليمها وقد نصت الاتفاقية على الجرائم المتعلقة بالإباحية بالأطفال.

ويظهر ان الاتفاقية قد قصرت الحماية على القاصر وكان ينبغي ان توسع من هذه الحماية لتشمل الجميع بغض النظر عن عمره وجنسه.

#### 4. النتائج

وخلصنا في نهاية بحثنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات :

##### 4.1. الاستنتاجات

أهمية وسائل تقنية المعلومات في حياة الفرد من خلال ما تحويه هذه الوسائل من التحدث والتواصل مع الغير واستخدام التقنيات التكنولوجية في المجالات المتعددة لتحقيق أغراض متعددة.

يظهر الأثر السلبي لوسائل تقنية المعلومات عندما يتم استخدامها بشكل غير مشروع ومخالف للفائدة المرجوة من وراء استخدامها في حياتنا.

يمكن ان تقع جرائم تقنية المعلومات على الأموال او على الأشخاص من خلال التعرض لشرفهم وحريتهم او التشهير بهم.

رأينا ان هناك قصورا تشريعا في مجال تجريم الأطفال غير المشروعة والمرتكبة بواسطة وسائل تقنية المعلومات وهذا القصور على المستوى الداخلي والدولي.

##### 4.2. التوصيات

انطلق من قول الرسول الأكرم [ صلى الله عليه وآله وسلم ] [كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته] إذ على الجميع تحمل مسؤوليته من الأسرة والمعلم والإعلام ورجال الدين والمؤسسات العلمية والتربوية للمساهمة في مكافحة هذه الأنماط الحديثة من الجرائم والحد منها ولتحذير أولياء الأمور كافة شرائح المجتمع من التعامل معها ولبيان عظيم خطورتها بشكل عام.

على جميع الدول العربية إصدار تشريعات جنائية حديثة تلائم ما طرأ على الحياة من تطور وحدثات وتقنيات حتى يكون التشريع مرآة للمجتمع بحق , وخص بالذكر بلدنا العزيز العراق إذ ليس من الحكمة ان تعتمد على تشريع يعود ميلاده الى ما يقارب الخمسين سنة و لا نعمل على إيجاد بديل عنه.

تضافر جهود المجتمع الدولي والشركاء في الإنسانية من خلال إيجاد اتفاقية دولية تتحد فيها الجهود على محاربة الجريمة العابرة للدولية وجرائم الانترنت و المعلوماتية بكل إشكالاتها وأنواعها , فالمحافظة على القيم الإنسانية النبيلة والكرامة البشرية يجب ان يكون جل اهتمام الإنسانية بأسرها.

[48] ينظر : د. مدحت عبد الحليم رمضان , الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية , دار النهضة العربية , القاهرة , ص 37.

## 5. المراجع

- (1) د. محمد عزت فاضل , د. نوفل علي الصفر , دار المنصوري , بغداد , 2017 , ص 14.
- (2) crime , inricgard totty and Anthony hard castle , computer-related 'information technology a the law , chris Edwards and nigel savage , macmillan publishers , U.K , 1986 , p169.
- (3) د. محمد عطية علي محمد الرزازي , الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , مصر , 2013 , ص 48.
- (4) مقال بعنوان ( جرائم الكمبيوتر والانترنت ) منشور على الشبكة القانونية العربية , فروع القانون. WWW.arablaw.org
- (5) المادة (1) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- (6) المادة (1) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لعام 2012 في العراق.
- (7) د. عفيفي كامل عفيفي , جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون , القاهرة , ص 9-11.
- (8) د. محمد حماد البياتي , التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , 2004 , ص 152.
- (9) المادة (1) الفقرة (1) من الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة على الانترنت.
- (10) المادة (1) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2012 في العراق.
- (11) د. السيد عبد الحميد فوده , النظرية الدستورية للديمقراطية الأثينية , بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا , العدد الرابع عشر , 2001 , ص 543.
- (12) د. محمود السقا , فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 , ص 13.
- (13) د. صوفي ابو طالب , مبادئ تاريخ القانون دار النهضة العربية , 1967 , ص 3.
- (14) ذياب البدانية , جرائم الحاسب والانترنت , أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها , اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية , تونس , 1420 هـ , ص 93-94.
- (15) ذياب البدانية , التطبيقات الاجتماعية للانترنت , ورقة قدمت في الدورة التدريبية حول شبكة الانترنت من منظور امني , اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية , بيروت , لبنان , 1999 , ص 5.
- (16) حسن طاهر داود , جرائم نظم المعلومات , اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , ص 31.
- (17) إسامة أبو الحجاج , دليلك الشخصي الى عالم الانترنت , نهضة مصر , القاهرة , 1998 , ص 18.

- (18) المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2006.
- (19) المادة (1) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2012 في العراق.
- (20) سمير السيد , محاضرات في شبكة المعلومات العالمية , مكتبة عين شمس , القاهرة , 1997 , ص.15
- (21) ورقة عمل ( نظم المعلومات الحديثة في المكتبات و الأرشفة ) منشورة على الموقع الالكتروني للنادي العربي للمعلومات <http://www.arabcin.net>
- (22) ملكية عطوي , الانترنت والملكية الفردية , رسالة الماجستير , فرع علوم الاعلام والاتصال , كلية العلوم السياسية الإعلام , جامعة الجزائر , 2003 - 2004 , ص 90 ومابعدھا.
- (23) د. محمد علي العريان , الجرائم المعلوماتية , دار الجامعة الجديدة للنشر , 2004 , ص.53
- (24) د. عبد الفتاح بيومي الحجازي , الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت , دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت , دار الكتب القانونية , 2002 , ص 24.
- (25) مراد محمود يوسف مطلق , التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني , دراسة مقارنة , أطروحة الدكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , 2007 , ص.18
- (26) د. حارث عبود , د. مزهر العاني , تكنولوجيا التعليم المستقبلي , عمان , 2009 , ص 114.
- (27) د. عمر السعيد رمضان , بين النظريتين النفسية والمعيارية للاتم , دار النهضة العربية , القاهرة , 1992 , ص.25
- (28) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب , جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية , الجريمة عبر الانترنت , مكتبة دار الحقوق , الشارقة , الإمارات العربية المتحدة , ص 78-80.
- (29) Nilsson (HanSG) : 'computer crimes and other crimes against information technology within the – working programme of the council of Europe', co-report for the AIDP colloquium in Wurzburg , R.I.D.P , 1993 ,P.123.
- (30) د. محمد حسام محمود لطفي , الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ص 41.
- (31) د. محمد محمد الألفي , الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت , مقال منشور في مجلة لغة العصر , السنة الخامسة عشر , العدد 173 مايو 2015 , ص 17.
- (32) احمد سلمان الزغاليل , الاتجار بالنساء والاطفال , أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها , اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية , تونس , 1420 هـ , ص 43.
- (33) موقع صحيفة البي بي سي 2001
- <http://nwes.bbc.co.UK/hi/arabic/news/newsid1550000/1550126.stm>
- (34) د. عمر سالم , الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , 1995 , ص.10

- (35) د. رفعت محمد رشوان , شرح قانون العقوبات , القم الخاص , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000 – 2001 , ص.846
- (36) محمد عبد الله جاسم المهدي , الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداءات والاستغلال الجنسي , دراسة مقارنة , رسالة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 2009 , ص. 188
- (37) د. منذر الشاوي , الإنسان و العدالة , الطبعة الاولى الذاكرة , بغداد , 2016 , ص. 371
- (38) محمود عبد الرحيم الدين , الحماية القانونية للملكية الفردية في مجال الحاسب الالي والانترنت , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2005 , ص.26
- (39) هلالى عبد الإله احمد , تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي , النسر الذهبي للطباعة , عابدين , 2000 , ص. 263
- (40) د. هلال البياتي , د. عبد الستار الكبيسي , عوني الفخري , ندوة القانون والحاسوب , سلسلة المائدة الحرة رقم (37) , بيت الحكمة , بغداد , 1999 , ص. 23
- (41) د. أحسن أبو سقيمة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , الجزء الاول , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , 2005 , ص. 434
- (42) احمد حسام طه تمام , الجرائم الناشئة عند استخدام الحاسب الالي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000 , ص.91-104
- (43) عبد الرحمن محمد بحر , معوقات التحقيق في جرائم الانترنت , دراسة مسحية على ضباط الشرطة في دولة البحرين , رسالة الماجستير , غير منشورة , اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية , الرياض , المملكة العربية السعودية , 1420 هـ , ص.39
- (44) عبد الرحمن عبد العزيز , امن المعلومات وجرائم الحاسب الالي , الطبعة الاولى , الرياض , ص. 113
- (45) بشار عباس , التنظيم القانوني لشبكة الانترنت , المجلة العربية للعلوم والمعلومات , العدد 2 , 2003 , ص.136
- (46) د. مدحت عبد الحليم رمضان , الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية , دار النهضة العربية , القاهرة , ص. 37